

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : روي أنه عليه السلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه .
قلت : أخرجه البخاري ومسلم (1) عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد انتهى . وفي لفظ البخاري : ثلاثين صاعا من شعير وأخرج البخاري (2) في " البيوع " عن قتادة عن أنس ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله مختصر وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه (3) عن عكرمة عن ابن عباس : قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم وإن درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهذا اليهودي اسمه : أبو الشحم هكذا وقع مسمى في " سنن البيهقي " وقد تقدم " أول البيوع " .

(1) عند البخاري في " الرهن - في باب من رهن درعه " ص 341 - ج 1 ، ولفظه : ثلاثين : صاعا من شعير في " الجهاد - في باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم " ص 409 - ج 1 ، وعند مسلم في " البيوع " ص 31 - ج 2 .
(2) عند البخاري في " البيوع - في باب شرى النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة " ص 238 - ج 1 ، وفي " أوائل الرهن " ص 341 - ج 1 .
(3) عند ابن ماجه في " الرهون " ص 178 . وعند الترمذي في " البيوع - في باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل " ص 157 - ج 1